فتوى رقم (2017/4م)

بشأن تمويل خدمات السفر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

فقد تقدم كل من بنك فيصل الإسلامي السوداني وبنك الخرطوم وبعض المصارف للهيئة العليا باستفسارات عن إمكانية إيجاد صيغة لتمويل خدمات السفر للمسافرين للأغراض المباحة المختلفة (حج، عمرة، سياحة، دراسة، تدريب وغيرها). وقد تداولت الهيئة الموضوع في اجتماعات عديدة، استصحبت فيها مداولاتها مع الجهات (الإياتا، وكالات السفر، المصارف) التي التقت بها عند مناقشتها لموضوع تمويل وكالات السفر لشراء التذاكر التي أصدرت بموجبها الفتوى رقم (2017/2م). كما ناقشت الدراسات التي أعدها بعض أعضاء الهيئة عن اجتماع البيع والسلف وأثره في خدمات السفر. وخلاصتها: أن في هذه الخدمات اجتماع بيع وسلف يظهر عندما يقوم المصرف بدفع أي مبالغ نقدية نيابةً عن المستفيد مثل رسوم استخراج الجواز أو رسوم التأشيرة أو ثمن التذكرة[1] أو رسوم الزيارة أو غيرها. إذ من المتفق عليه أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يسترجع البنك من المبالغ التي دفعها نيابةً عن المستفيد فهذه المبالغ والرسوم بمثابة قرض وكل قرض جر نفعاً فهو ربا وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اجتماع بيع وسلف[2].

([1]) حسب مداولاتنا مع الجهات المعنية (الإياتا وبعض وكالات السفر) ثبت أن التذكرة لا تصدر إلا باسم المستفيد (المسافر) ولا يجوز لغيره أن يتملكها. (ينظر الفتوى رقم 2017/2).

([2]) كما في الترمذي برقم 1234 – النسائي برقمي 4611 و5010 – أحمد برقمي 6671 و6628 – مالك في الموطأ من بلاغاته برقمي 1339 و6208 – البيهقي برقمي 21429 و10995 – ابن حبان برقم 4321.

ص.ب : 313 الخرطوم - تلفون : 775732 - 249183780257+ / فاكس : 249783785628+
Tel : (+249) 183780257 - 775732 / Fax : (+249) 183785628 / P.O.Box : 313 Khartoum - Sudan
Email : neimat.abdalla@cbos.gov.sd - tagwa.hassan@cbos.gov.sd

ويقصد بخدمات السفر سائر الخدمات المتعلقة بالسفر مثل: (استخراج الجواز ، التأشيرة ، التذكرة ، الحجز ، الفندق ، الترحيل وغيرها) .

الفتوى:

بعد نقاش مستفيض خلصت الهيئة إلى أنه:

يجوز للمصارف تمويل خدمات السفر بصيغة الإجارة الموصوفة في الذمة وفق الضوابط الآتية:

1 . أن تكون الخدمات موصوفة وصفاً منضبطاً ينفي الجهالة المفضية للنزاع.

2 . أن يكون المستفيد بالخيار في الخدمات التي تقابلها مبالغ ورسوم شخصية (رسوم استخراج الجواز أو رسوم التأشيرة أو ثمن التذكرة أو رسوم الزيارة أو غيرها) إن شاء تولاها بنفسه وإن شاء قام بها عنه المصرف.

3 . أن لا يحسب المصرف ربحاً على المبالغ والرسوم الشخصية الواردة في (2) أعلاه إذا دفعها نيابة عن المستفيد . وله أن يحسب أجرة المثل مقابل الجهد الفعلي الذي قام به نيابة عن المستفيد .

4 . أن لا يتجاوز الربح على الخدمات غير النقدية متوسط الربح الذي يتقاضاه المصرف في غيرها .

هذا وبالله التوفيق ،،،

بروفيسور/ عبدالله الزبير عبدالرحمن
الرئيس

دكتور/ أحمد علي عبدالله
الأمين العام

التاريخ: 14 المحرم 1439 هـ – الموافق: 4/ أكتوبر 2017م

ص.ب : 313 الخرطوم - تلفون : 775732 - 249183780257+ / فاكس : 249783785628+
Tel : (+249) 183780257 - 775732 / Fax : (+249) 183785628 / P.O.Box : 313 Khartoum - Sudan
Email : neimat.abdalla@cbos.gov.sd - tagwa.hassan@cbos.gov.sd